من صلاة العبد في حديث احمد باسناد صحيح حسن عن ابي هريرة قال اوصاني
خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب
والتفات كالتفات الثعلب لا لحاجة له اي للالتفات فلا يكره لخبر
ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل
فارسا الى شعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب
ويسن البصق عن اليمين او للقبلة لخبر الصحيحين اذا كان احدكم في الصلاة
فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه
فان كان في المسجد بصق في ثوبه في طرفه وحك بعضه ببعض او
في غيره بصق في ثوبه او تحت قدمه والاول اولى وفي الروضة
ان البصاق في المسجد خطيئة وفي المجموع والتحقيق انه حرام ويجب
الانكار على فاعله وعلى من دلكها باسفل نعله الذي داس به نجسا
او قذرا لانه ينجس المسجد او يقذره قال بعض المتاخرين وينبغي
ان يستثنى من كراهة البصاق عن يمينه ما اذا كان بمسجد النبي صلى
الله عليه وسلم فان بصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم
عن يساره وقول المصنف او شعر يجوز فيه الهمز للوزن وقوله ورفعه وما
عطف عليه الى اخره نحو زجره عطفا على المجرور بالباء ورفعه عطفا على الجار
والمجرور فانه في محل جر قوله مكروها وهما وما يكره ايضا وضع يده في فمه
بلا حاجة والقيام على رجل بلا حاجة والمبالغة في خفض الراس في ركوعه
والاشارة بما يفهم لا لحاجة كرد السلام ونحوه والجهر في غير موضعه والاسرار
في غير موضعه والجهر خلف الامام والله اعلم

باب سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتا نا [illegible] لسهو ما يبطل عمده الصلاة
وترك بعض عمدا او لذهل [illegible] لا سنة وفعل نقل ركن قولي

اي يسن سجدتان لسهو قبيل تسليم من الصلاة ولو نافلة لخبر ابي سعيد الخدري
اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين
وليسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة
والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة
والسجدتان ترغيما للشيطان رواه ابو داود باسناد
صحيح ومسلم بمعناه ثبت به سنية السجود وانه سجدتان وانه
قبل السلام اي بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما افاده تعبير
المصنف بقبيل وانما لم يجب السجود لخبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب
بل لغيره كالتشهد وذلك لكونه قبل السلام ايضا اخبار لخبر الصحيحين
عن عبد الله ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
ان يسلم ثم سلم وقال الزهري انه اخر الامرين من فعله صلى الله
عليه وسلم ولانه سجود وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود
التلاوة ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة

منها والفرق

منها ولا فرق في كونه قبل السلام بين كونه لنقص او زيادة او لهما
واما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو بعد السلام فاجاب عنه [illegible] بانه تدارك للسهو وترك قبل
السلام سهوا لما في خبر [illegible] الامر بالسجود قبل السلام من المعرض
للنقص بالزيادة وسجد للسهو [illegible] تعدد السهو في الصلاة في واحدها جبرا
[illegible] وحكى بعضهم انه يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو
وهو اللائق بالحال هذا في السهو واما العمد فيقول فيهما استغفر الله [illegible]
افاده ابن المصنف اي الرملي فان ترك كلها فان كان عامدا لم يعد [illegible] كذا
ان كان ساهيا وطال الفصل وان [illegible] قرب فله العود [illegible] لخبر
الصحيحين عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما انفتل
قيل له ذلك فسجد سجدتين ثم سلم واذا سجد بان ان السلام لم يكن
محللا لتذكره ترك ركن بعد السلام حتى لو احدث او تكلم عمدا قبل
السلام بطلت صلاته ولو نوى الاقامة لزمه الاتمام ولو خرج وقت
الجمعة اتمها ظهرا لكن يحرم العود اليه ان ضاق الوقت لاخراجه
بعض الصلاة عن وقتها ذكره البغوي في فتاويه والمجموع والقاضي [illegible]
تقرر علم انا تنبيها لعوده الى السجود انه لم يخرج من الصلاة كما
سمحا له الخروج منها ثم العود اليها بلا تحرم ونية صح الامام
وعلى [illegible] انما يسن سجدتا السهو لاحد امرين اولهما السهو فما يبطل عمده به
الصلاة دون سهوه كزيادة ركوع او سجود لخبر ابن مسعود السابق
بخلاف ما يبطلها سهوه ايضا ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف سهو
ما لا يبطلها عمده كالتفات وخطوتين لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل
القليل فيها ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا امر به ويستثنى من الاول
ما افتى به القفال من انه لو قعد للتشهد الاول يظن انه الثاني فقال
السلام ناسيا اي لم يات بالميم [illegible] انه الخروج من الصلاة لم يسجد ويحمل [illegible]
به البغوي [illegible] فقيل ان يقول عليكم تنبه فقام فانه يسجد للسهو فان
لم ينو به الخروج من الصلاة لم يسجد ويحمل ما افتى به البغوي
وعلله بانه لم يوجد منه خطاب والخطاب اسم من اسماء الله تعالى
ولا يبطل عمده الصلاة ويستثنى من منطوق كلام انحراف المتنفل
في السفر عن مقصده الى غير القبلة ناسيا مع عوده على الفور فلا
يسجد له على ما في الروضة والمجموع والتحقيق مع ان عمده يبطل
لكن صحح في الشرح الصغير السجود قال الاسنوي وعليه الفتوى
ولهذا اقتصرت عليه في الكلام على الاستقبال ومن مفهومه
ما سياتي في كلامه من نقل الركن القولي وما لو قنت قبل الركوع
بنية القنوت وما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة او فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد
لترك بعض من الابعاض الصلوح المتقدمة عمدا او لذهل [illegible]
اي لذهول وهو السهو اما التشهد الاول فلانه صلى الله عليه
وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم رواه الشيخان وقيس

الملهاة

والسلام

Copyright [illegible] University